



المملكة العربية السعودية
جمعية اليمامة الأهلية
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم (٤٠٩)

سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها

لجمعية اليمامة الأهلية

هاتف : ٢٢٨٠٠٦ - فاكس : ٢٢٨٧٣٠٠ - جوال ٠٥٠٧٩٢٥٤٧٩ - ص.ب ١٠٠٥٢١ الرياض : ١١٦٤٥ - ترخيص رقم : ١٠٤
Alyamamah_904@hotmail.com



المملكة العربية السعودية جمعية اليمامة الأهلية

مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم (٩٤)

مقدمة

هذا الدليل يقدم الإرشادات التي على الجمعية اتباعها بخصوص إدارة وحفظ وإتلاف الوثائق الخاصة بجمعية اليمامة الأهلية.

النطاق

يستهدف هذا الدليل جميع من يعمل لصالح جمعية اليمامة الأهلية وبالأخص رؤساء أقسام أو إدارات الجمعية والمسؤولين التنفيذيين وأمين مجلس الإدارة حيث تقع عليهم مسؤولية تطبيق ومتابعة ما يرد في هذه السياسة.

إدارة الوثائق

يجب على الجمعية الاحتفاظ بجميع الوثائق في مركز إداري بمقر الجمعية، وتشمل الآتي:

- اللائحة الأساسية للجمعية وأي لوائح نظامية أخرى
- سجل العضوية والاشتراكات في الجمعية العمومية موضحاً به بيانات كل من الأعضاء المؤسسين أو غيرهم من الأعضاء وتاريخ انضمامه
- سجل العضوية في مجلس الإدارة موضحاً به تاريخ بداية العضوية لكل عضو وتاريخ وطريقة اكتسابها (بالانتخاب / التزكية) ويبين فيه تاريخ الانتهاء والسبب
- سجل اجتماعات الجمعية العمومية
- سجل اجتماعات وقرارات مجلس الإدارة
- السجلات المالية والبنكية والعقود
- سجل الممتلكات والأصول
- ملفات لحفظ كافة الفواتير والإيصالات
- سجل المكاتب والرسائل
- سجل الزيارات
- سجل التبرعات



هاتف : ٢٢٨٠٠٦ - فاكس : ٢٢٨٧٣٠٠ - جوال ٢٢٨٧٣٠٠ - ص.ب ١٠٠٥٢١ الرياض : ١١٦٤٥ - ترخيص رقم : ٩٠٤

Alyamamah_904@hotmail.com



المملكة العربية السعودية

جمعية اليمامة الأهلية

مسلسلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم (٩٤)

و هذه السجلات متوافقة قدر الإمكان مع أي نماذج تصدرها وزارة العمل والتنمية الاجتماعية. ويتم ختمها وترقيمها قبل الحفظ ويتولى (المدير التنفيذي للجمعية) ذلك.

الاحتفاظ بالوثائق

- يجب على الجمعية تحديد مدة حفظ لجميع الوثائق التي لديها. وقد تقسمها إلى التصنيفات التالية:
 - حفظ دائم
 - حفظ لمدة ٤ سنوات
 - حفظ لمدة ١٠ سنوات
- يجب إعداد لائحة توضح نوع السجلات في كل قسم.
- يجب الاحتفاظ بنسخة إلكترونية لكل ملف أو مستند حفاظاً على الملفات من التلف عند المصائب الخارجية عن الإرادة مثل النيران أو الأعاصير أو الطوفان وغيرها وكذلك لتوفير المساحات ولسرعة استعادة البيانات
- يجب أن تحفظ النسخ الإلكترونية في مكان آمن مثل السيرفرات الصلبة أو السحابية أو ما شابهها
- يجب أن تضع الجمعية لائحة خاصة بإجراءات التعامل مع الوثائق وطلب الموظف لأي ملف من الأرشيف وإعادتها وغير ذلك مما يتعلق بمكان الأرشيف وتهيئته ونظامه.
- يجب على الجمعية أن تحفظ الوثائق بطريقة منتظمة حتى يسهل الرجوع للوثائق ولضمان عدم الوقوع في مظنة الفقدان أو السرقة أو التلف.

إتلاف الوثائق

- يجب على الجمعية تحديد طريقة التخلص من الوثائق التي انتهت المدة المحددة لاحتفاظ بها وتحديد المسؤول عن ذلك.
- يجب إصدار مذكرة فيها تفاصيل الوثائق التي تم التخلص منها بعد انتهاء مدة الاحتفاظ بها ويوقع عليها المسؤول التنفيذي ومجلس الإدارة.
- بعد المراجعة واعتماد الإتلاف، تشكل لجنة للتخلص من الوثائق بطريقة آمنة وسليمة وغير مضرية بالبيئة وتتضمن إتلاف كامل للوثائق.
- تكتب اللجنة المشرفة على الإتلاف محضرا رسميا ويتم الاحتفاظ به في الأرشيف مع عمل نسخ للمسؤولين المعنيين.



هاتف : ٢٢٨٠٠٦ - فاكس : ٢٢٨٧٣٠٠ - جوال ٠٥٠٧٩٢٥٤٧٩ - ص.ب ١٠٠٥٢١ الرياض : ١١٦٤٥ - ترخيص رقم : ٩٥٤

Alyamamah_904@hotmail.com